

**قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١
بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي
تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في
جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر***

وزير الدولة للشؤون الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين
اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد فئات وقواعد
الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز
التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر، وبخاصة على
المادة (١) منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون
الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل الجداول من رقم
(١) إلى رقم (٥) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن
تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية
والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في
قطر،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي
(٣٩) لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠١،

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٣/١٢/٢٠٠٢.

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصي البندين رقمي (٦)، (٧) من الجدول رقم (٢) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النصان التاليان:
بند (٦):

«تأشيرة دخول لمدة أسبوعين لرجال الأعمال أو تمديدها (٥٠ ريال)».

بند (٧):

«تأشيرة سياحة لمدة أسبوعين أو تمديدها (٥٠ ريال و ٢٠ ريال عن كل مرافق)».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ: ٧ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ
الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠١ م